

كتاب الفرائض

لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتورة زهرة عباس مزهر العامر

المقدمة:

الحمد لله الذي به اعتصمنا وعليه توكلنا واليه أنبنا واليه المصير، ونحمده ونستعين به ونشكره على نعمة دينه وعظيم منه، ونسأله أن يمن علينا بإتباع حبيبه والسير على سنته. والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده وصفوة خلقه الذي أرسله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية، ثم نسخ بآيات المواريث، قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (١).

وقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأُخْتِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (٢).

وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَادٌّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَادٌّ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَلَهَا النَّسَاءُ تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى بَيِّنْ لِلَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (٣).

وقد جعلت خطتي في البحث من قسمين: الدراسي، والتحقيقي.

القسم الدراسي، وفيه ملخص عصر شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري والقسم الثاني التحقيق وقد اشتمل على كتاب الفرائض للشيخ زكريا الأنصاري.

منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالنقاط التالية:

- ١- قابلت النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، فلم أجد بينها اختلافا إلا في عدة أماكن، أشرت إليها في موضوعه وأثبت ما رأيتُه مناسبا.
- ٢- ذكرت موضوع الآية من القرآن الكريم، سورتها، ورقمها.
- ٣- خرّجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الواردة في نص الكتاب (الفرائض) فقط من كتب الحديث المعتمدة.
- ٤- قمت بتوثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة، وقد اعتمدت كذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه مثل كتاب (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني وكتاب (المهذب) للشيرازي.
- ٥- ذكرت في الهامش ما رأيتُه ضروريا من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل.
- ٦- قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين، وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين أمثال (الخلفاء الراشدين) لعدم الحاجة الى ذلك.
- ٧- ترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق، وأشرت إلى مصادر الترجمة.
- ٨- شرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.
- ٩- وضعت الأقواس () للآيات والأحاديث النبوية، والقوسين المعقوفين {} لما يضاف إلى النص.

١٠- قمت بعمل فهرس للأحاديث والكتب والأعلام والمصطلحات الفقهية والحديثية والإصولية الواردة في النص.

حياة أبي يحيى زكريا الأنصاري

ولد أبو يحيى زكريا الأنصاري في عصر المماليك البرجية (٤) ، الجركسية (٥) التي أخذت الحكم من المماليك البحرية سنة /٧٨٤هـ. واستمر حكمهم على مصر والشام إلى سنة /٩٢٣هـ التي استولى فيها السلطان سليم العثماني على مصر عاصر الأنصاري القسم الأكبر من حكم سلاطين المماليك البرجية وحضر مبايعة خمسة منهم، وهم:-

١. الناصر محمد بن قايتباي (ت ٩٠٤هـ).

٢. وخاله الظاهر قانصون (ت ٩٠٦هـ).

٣. والأشراف جان بلاط (ت ٩٠٦هـ).

٤. والعادل طومان باي (ت ٩٢٣هـ).

٥. والأشراف قانصوه الغوري (٩٢٢هـ) (٦)

وقد عاش الشيخ الأنصاري في فترة كان فيها ازدهار علمي حيث بناء مراكز التعليم وتأليف الكتب ، على رغم الأحداث السياسية والاجتماعية التي كانت تسود البلاد الإسلامية وقتها لكنها بقيت محفل علمي تحتضن العلم والعلماء وكانت القاهرة واحدة منها حيث كان الشيخ زكريا

الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) من ابرز علماء هذه الفترة ولا بد أن هناك أسبابا وعوامل أثرت في ازدهار

هذه الحركة (٧) والشيخ الأنصاري هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري

الخرجي (٨) السنيكي (٩) القاهري الأزهري الشافعي، لقبه: زين الدين، كنيته: أبو يحيى، لم يعرف له

ولد بهذا الأسم، وأغلب الظن أن هذه الكنية جاءت مما اعتاد الناس من أن يكونوا زكريا بأبي

يحيى، ويحيى بأبي زكريا.

ولادته: ولد في بلدة (سنيكة) (١٠) سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة على القول الراجح (١١)، نشأ طالبا

للعلم حيث بدأ بالدراسة على شيوخ بلدة سنيكة، فحفظ القرآن وقرأ عمدة الأحكام وبعض مختصر

التربريزي وحفظ المنهاج، للنووي التي، وألفية ابن مالك والشاطبيتين، وحفظ المنهاج في الأصول

للبيضاوي وبعض الفية الحديث للعراقي، وقد درس على شيوخ عصره، وقرأ عليهم جميع العلوم المتداولة في ذلك الزمان، حتى أصبح يؤلف في أكثرها . وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه ، وقد وصل مرتبة علمية عالية واستحق ثناء العلماء (١٢).

درس زكريا الأنصاري على أكثر علماء زمانه منهم شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد أبو عبد الله الواسطي الغمري المحلي (١٣) وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاباني القاهري الشافعي أبو عبد الله (١٤) ومن تلامذته: زين الدين عمر بن أحمد بن علي الشماع أبو حفص الحلبي الشافعي (١٥) وشهاب الدين أحمد بن حمزة أبو العباس الرملي الأنصاري الشافعي (١٦) أما عقيدته : فهو : أشعري العقيدة، شافعي المذهب، صوفي الطريقة (١٧) وكانت وفاته : على ما ذكره المؤرخين: إنه توفي في سنة (٩٢٦ هـ)، وذكر بعضهم الآخر: إنه توفي في سنة (٩٢٥ هـ) (١٨)، وللشيخ الأنصاري آثار وكتب منها : أحكام الدلالة على تحرير الرسالة- طبع بهامش الرسالة بغير عنوان عدا: شرح الشيخ زكريا الأنصاري-مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٦ هـ.

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في مسائل تسمية للوراث جميع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدره لما فيها من السهام المقدره
فعلت على غيرها والقرض لغة المقدره ومترادفها تصب مقدره لثابت للوراث والأصل فيه قول
الإمام في الوارث والأخبار تكبر الصحاح «أما الفريضة فأهلها فاق في الأولى: جيل
نذكر «وعلم الفرائض يحتاج كفاية القلم عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الترتيب وعلم الترتيب
وعلم الحساب (بدأ من حيث كذا) ووجه (بدأ) أي معنى (تعلق بين) منها فغيره وغيره
تعلق بها حتى (تركة) أي كمال حيث لا يتركها غيره (ويقال) لتعلق أوليها بغيره
(ومرور) لتعلق بين الزمان (وبنا) أي وبيع (مات مشرقة مفلساً) منه ولم يتعلق به حتى
لزم الكتابة لتعلق حتى فسخ البائع به سواء أجزع عليه قبل موته أم لا أما ما حق القراء بالأمور
بالجبر فلا يبدأ فيه بينهم بل يؤخذ الجبر كفاية في الروضة عن الأخت في العاقبة (فيؤخذ بغيره
موت) من نفسه وغيره فهو أهم من قوله بغيره بغيره (موقوف) عطف أساره وإعساره ولا عبرة
بما كان عليه في حياته (تعلق بين) أي تعلق بين (تعلق بين) أي تعلق بين (تعلق بين) أي تعلق بين
ووجه عليه (إسباغ) (وصلة) وما ألق بها كمن تعلق بالورث وتبرع بخير في مرض الموت (عن
بنت يان) وقد ثبت على الإرث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين يؤخذ ما لمصلحة البنت كما
في الحياة ومن الابتداء فتدخل الوصايا الثلث وبعضه (والباقي) من تركته من حيث التسايط عليه
بالتصرف (الورثة) على ما يأتي بيانه. والورث أربعة أسباب لأنه إما (تفراه) خاصة (أو نكاح أو ولاء
أو إسلام) أي جهته فيصرف التركة أو لأنها كما سألنا لبيت المال ليرثا للمسلمين عسوية خير أي ذوق
وغيره «أنا وارث من الورث له عقل عنه وأرثه وهو على الله عليه وعلم الإرث شيئاً الفقه
بل يعرفه المسلمون والأمم يقولون عن البيت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك
وضرفه إن واه أو أسلم أو عتق بعد موته أو أن أوصى له لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح
الروضة والإرث أيضاً مشهوراً ذكرها ابن المصنف في أصولها وبيتها في شرحها وله مواعظ تاني

الفصل الدراسي الستة (أ)

وعشرين ومنه نصيب بنات وثلاثة إخوة لغيرهم أي من ثلاثة والدان من الأبنان فيضرب أحدهما ثلاثة
في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه نصيب ست بنات وثلاثة إخوة لغيرهم أم برد عدد البنات إلى ثلاثة ويضرب إحدى
الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه نصيب (ويقال) المذكور كاله (الانكسار على ثلاثة) من الأبنان
كثنتين وثلاثة إخوة لأم وعين أصلها ستة ونصيب من ستة وثلاثين (ويقال) (أربعة) كزوجتين وأربع
بنات أو ثلاثة إخوة لأم وعين أصلها ثمانية عشر ونصيب من اثنين وسبعين (ويقال) (الانكسار في غير
الولاء بالاستقرار على أربعة لأن الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة أعتاب كما علم مما مر في اجتماع
من يرث من الذكور والإناث ومنها الأب والأم والزوج ولا تعدد فيهم (فإذا أربد) جد تصحيح السئلة
(معرفة نصيب كل صنف من صنف السئلة ضرب نصيبه من أصلها فما ضرب فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه
نصيبه يتم على عدده) في جدتين وثلاث أخوات لغيرهم وعين من ستة ونصيب ضرب ستة منها من
سنة وثلاثين لجدتين واحد في ستة بسطة لكن جذة الثلاثة والأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل
أخت ثمانية والعم واحد في ستة بسطة. [فروع] في المسائل وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة
مفاعلة من النسخ وهو الإزالة أو النقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل التسعة. (لو مات) شخص
(عن ورثة مات أحدهم قبل التسعة فإن لم يرثه غير الباقي) من ورثة الأول (وإرثهم منه) كما يرثهم
(من الأول جيل) الخلال بالنظر إلى الحساب (كأن الثاني لم يكن) من ورثة الأول وقسم التركة بين
الباقيين (كإخوة وأخوات) لغيرهم (مات بعضهم عن الباقيين) منهم (ويقال) أي وإن ورثه غير الباقيين
كأن اشتركهم غيرهم أو ورثه الباقيون ولم يكن يرثهم منه كما يرثهم من الأول بأن اختلف فندراستحقيقهم
(تصحح مسألة كل) مسمعا (فإن انقسم نصيب الثاني) من ستة الأول (على مسئلته فذلك) ظاهر
كزوج وأختين لغيرهم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت السئلة الأولى من ستة وبول ابن سبعة
والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان متقسم عليها (ويقال) أي وإن لم يقسم نصيب الثاني من
الأولى على مسئلته (فإن توفقت ضرب في الأولى وفق مسئلته) (ويقال) بأن تباينا (فكلمها) فما بلغ محتمل
منه (ومن لم يمت من) السئلة (الأولى أخذته مضروراً فأضرب فيها) من وفق نصيبها أو كلها (ومن
له شيء) (من الثانية أخذته مضروراً في نصيب الثاني من الأول) (أو في) (وقته) إن كان بين مسئلته ونصيبه
وفق مثله وفق جدان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت لأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين
في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم وأم وهي إحدى الجدتين في الأولى السئلة الأولى من ستة ونصيب من
أبي عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان بوقتان مسئلتها بالنصف فيضرب نصيبها في الأولى
ببضع ستة وثلاثين لكل جددة من الأولى منهم في ثلاثة ثلاثة والورثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد
والأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم منها في واحد بواحد والأخت
للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بسطة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بواحد ومثال عدم
الوفق زوجة وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقيون من الأولى السئلة الأولى من
ثمانية والثانية نصيب من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق فمسئلتها فيضرب في الأولى تبلغ
مائة وأربعة وأربعين والزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة
ولسكن إن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بسطة ولثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد خمسة وبصحت
منه المسئلة عار كمنه أولى فإن مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا.

الفصل الدراسي الستة (أ)

٢٠٨

بأنواع ما ذكره من هذه الحروف التي هي الالف والواو والياء والهمزة
والعين والهمزة الساكنة والصاد والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء

٦

هذا هو حروف العرب التي هي الالف والواو والياء والهمزة
والعين والهمزة الساكنة والصاد والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء

الصفحة الاصغر
في التسميح

هذا هو حروف العرب التي هي الالف والواو والياء والهمزة

والعين والهمزة الساكنة والصاد والظا والذال والراء والسين والياء

والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء
والقاف والكا والفا والطاء والظا والذال والراء والسين والياء

الصفحة الاكبر

ع

النص المحقق

(كتاب الفرائض)(١٩)

يبدأ من تركة (٢٠) الميت (٢١) بما تعلق (٢٢) بعين كزكاة (٢٣) وجان (٢٤) ومرهون وما مات مشتريه
مفلساً (٢٥) فبمؤن (٢٦) تجهيز (٢٧) ممونه بمعروف (٢٨) فبدينه (٢٩) فوصيته من ثلث باق والباقي
لورثته بقرابة (٣٠) أو نكاح أو ولاء (٣١) أو اسلام

{الشرح}*

أي مسائل قسمة (٣٢) المواريث (٣٣)، جمع فريضة، بمعنى مفروضة : أي مقدرة لما فيها من
السهام (٣٤) المقدرة فغلبت على غيرها . والفروض لغة التقدير . وشرعاً (٣٥) هنا نصيب مقدر شرعاً
للوارث. والأصل (٣٦) فيه قبل الإجماع (٣٧). آيات المواريث والأخبار (٣٨) كخبر الصحيحين.
(الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى (٣٩) رجل ذكر) (٤٠) وعلم الفرائض (٤١) يحتاج كما نقله
القاضي (٤٢) عن الأصحاب (٤٣) إلى ثلاثة علوم (٤٤)، علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من
تركة الميت (٤٥) وجوباً (٤٦) بمال أي بحق تعلق بعين منها لا بحجر (٤٧) والعين التي تعلق بها الحق، كزكاة
أي كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها وجان لتعلق (٤٨) ارش (٤٩) الجناية برقبته ومرهون لتعلق (٥٠) دين
المرتهن به وما أي (٥١) ومبيع (٥٢) مات مشتريه مفلساً بثمنه (٥٣)، ولم يتعلق به حق
لازم (٥٤) ككتابة (٥٥)؛ لتعلق حق فسخ البائع به سواء أجز (٥٦) عليه قبل موته أم لا أما تعلق
حق (٥٧) الغرماء (٥٨) بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في (٥٩) الروضة عن
الأصحاب في الفليس (٦٠) فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤونة تجهيزه بمعروف
بحسب يساره (٦١) وأعساره (٦٢) ولا عبرة بما كان عليه في حياته من أسرافه (٦٣) وتقتيره وه ذا من
زيادتي فبقضاء دينه (٦٤) المطلق (٦٥) الذي لزمه لوجوبه عليه في تنفيذ وصيته وما ألحق بها كعتق (٦٦) علق
بالموت وتبرع نجز (٦٧) في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على الإرث لقوله تعالى : (من بعد وصية
يوصى بها أو دين) (٦٨) وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للإبتداء فتد خل الوصايا بالثلث
وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما يأتي بيانه . ولإرث أربعة
أسباب (٦٩) لأنه أما بقرابة خاصة أو نكاح أو ولاء أو اسلام أي جهة فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي
لبيت المال (٧٠) إرثاً للمسلمين عسوبة لخبر أبي داود (٧١) وغيره (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه

وارثه(٧٢) وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون (٧٣) عن الميت

كالعصبة(٧٤) من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو أعتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله (٧٥) وقد أوضح ذلك في شرح الروض (٧٦)(٧٧) وللإرث أيضا شروط(٧٨) ذكرها ابن الهائم(٧٩) في فصوله(٨٠) وبينتها في شرحها(٨١) وله موانع (٨٢) تأتي والمجمع على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا وعم وابنه وابن أخ لغير ام وزوج وذو ولاء من الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت زوجة وذات ولاء (٨٣) {الشرح}

والمجمع على إرثه من الذكور بالاختصار (٨٤) عشرة وبالبسطة(٨٥) خمسة عشر ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وإن علا وأخ مطلقا أي لأبوين أو لأب أو لأم وعم وأبنة وإن نزل وأبن أخ لغير أم أي لأبوين أو لأب في الثلاثة وإن بعدوا وزوج وذو ولاء . والمجمع على إرثه من الإناث بالاختصار سبع وبالبسطة عشرة(٨٦) بنت وبنت ابن وإن نزل أي الابن وأم جدة أم أب وأم أم وإن علنا وأخت مطلقا وزوجة وذات ولاء وتعبيري بذو ولاء وذات ولاء أعم من تعبيره(٨٧) بالمعتق والمعتقة فلو أجمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو إجمع الإناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين(٨٨) وزوجة أو أجمع الممكن منها فالوارث أبوان وابن(٨٩) وبنت وأحد زوجين فلو لم يستغرقوا صرفت كلها أو باقيةا لبيت المال وإن انتظم وإلا رد(٩٠) ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها(٩١)

{الشرح}

فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب (٩٢) بغير الزوج ومسألته من أثنى عشر(٩٣) ثلاثة للزوج واثنان للأب(٩٤) والباقي للابن أو أجمع الإناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين(٩٥) وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما يسقط (٩٦) بها الأخت للأب وبالبنات الأخت للأم ومسألتهن(٩٧) من أربعة وعشرين(٩٨) ثلاثة للزوجة واثنان للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقي للأخت أو أجمع الممكن اجتماعه منهما أي من الصنفين فالوارث أبوان أي اب وأم وابن وبنت وأحد الزوجين (٩٩) أي الذكر إن كان الميت أنثى والأنثى إن كان الميت ذكرا والمسألة الأولى أصلها من أثنى عشر(١٠٠) وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين (١٠١) وتصح من

أثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا (١٠٢) أي الورثة من الصنفين التركة صرفت كلها عن فقدها كلهم أو باقيةا وهو من زيادتي إن وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت الم ال أرثا إن إنتظم أمره بأن يكون الإمام (١٠٣) عادلا (١٠٤) والا أي وإن لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها أي فروض من يرد عليه (١٠٥) ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فريضتهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالإختصار على التقديرين إلى أربعة للبننت ثلاثة للأم واحد (١٠٦) وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبننت وربعه للأم فتصبح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالإختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبننت تسعة وللأم ثلاثة (١٠٧). وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم ربعها سهم وربع فتصبح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالإختصار إلى اثنين وثلاثة للزوجة أربعة وللبننت أحد وعشرون وللأم سبعة ولو كان ذو الفروض واحدا كبننت رد عليها الباقي أو جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية (١٠٨) والرد ضد العول (١٠٩) الأتي لأنه في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ذوو أرحام (١١٠) وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة وأولاد أخوات وبنو أخوة وأم وعم لبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات (١١١) ومدلون بهم (١١٢) {الشرح}

ثم إن لم يوجد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوو أرحام وهم بقية الأقارب وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذان صنف (١١٣) وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات أخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو أخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم (١١٤) وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم (١١٥) أي بما عدا الأول إذا لم يبق في الأول من يدلي به ومن أنفرد منهم حاز جميع المال ذكر كان أو أنثى وفي كيفية توريثهم (١١٦) مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب (١١٧) أهل التنزيل (١١٨) وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب أهل القرابة (١١٩) وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن المال على الأول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبننت البننت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فب غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه (١٢٠) ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (١٢١) إنه إذا جات

الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو على ذلك قال والظاهر وجوبه

(فصل) الفروض (١٢٢) في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع (١٢٣) وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم منفردات، وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجه ليس لزوجها ذلك. وثمن لها معه وثلثان لصنف (١٢٤) تعدد ممن فرضه

{الشرح}

(فصل) في بيان الفروض وذويها: الفروض بمعنى الأنصبا (١٢٥) المقدره في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصف فأحد الفروض نصف وبدأت به الجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة (١٢٦) قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} (١٢٧). وولد الأبن وإن نزل كالولد إجماعاً (١٢٨) أو لفظ الولد يشمله بناء على أعمال اللفظ في

حقيقة (١٢٩) ومجازه (١٣٠) وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع (١٣١) أو (١٣٢) لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم أي لأبوين أو لأب منفردات (١٣٣) عنم يأتي قال تعالى في البنت: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (١٣٤) ويأتي في بنت الأبن ما مر (١٣٥) في ولد الأبن وقال في الأخت: (وله أخت فلها نصف ما ترك) (١٣٦) والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو أخوتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها ربع وهو لأثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذلكوا كان أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا (١٣٧) قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} (١٣٧) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقتضي التعصب فكان معها كالابن مع البنت ولزوجة فأكثر ليس لزوجها ذلك أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} (١٣٨) وثالثها ثمن وهو لها أي لزوجته فأكثر معه أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضا أم لا قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ} (١٣٩) والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي (١٤٠) ورابعها ثلثان وهو لأربع لصنف تعدد فرضه نصف أي لثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عن

يعصبنه أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك} (١٤١) وبنات الابن كالبنات مما مر (١٤٢) والبنات وبنات الابن مقيستان (١٤٣) على الأختين وقال في الأختين فأكثر (١٤٤) {فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك} (١٤٥) نزلت في سبع أخوات لجابر (١٤٦) حين مرض وسأل عن أرثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر (١٤٧) وثلث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من أخوة وأخوات ولعدد من ولدها وقد يفرض لجد مع أخوة (١٤٨) وسدس لأب وجد لميتها فرع وارث ولأم لميتها ذلك أو عدد من أخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين اثنتين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو أحد من ولد أم

(١) سورة النساء: الآية ١١

(٢) سورة النساء: الآية ١٢

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦

(٥) دولة المماليك تنقسم إلى قسمين : ١- المماليك البحرية بدأ حكمهم من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ. ٢- المماليك البرجية الجركسية، أخذت الحكم من سنة ٧٨٤هـ إلى سنة ٩٢٣هـ. ينظر: خطط المقرزي: تقي الدين أحمد بن علي الم قرزي (ت ٨٤٥هـ): ٣/٣٨٦-٣٩٠ دار صادر: بيروت عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ

(٦) أكثر المماليك البرجية من أصل جركسي، جلب أصولهم الناص قلاوون ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ): ٢/٣٤: دار احياء الكتب العربية: ط ١: ١٩٧٦

(٧) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري (ت ٩٣٠هـ) ٣٦٥/٥: مطبعة الدولة ١٩٣١م.

(٨) ينظر: حسن المحاضرة: السيوطي: ٩٤/٢

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى: الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي (ت ٩٧٣هـ): ١١١/٢: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده: مصر.

(١٠) نسبة الى مسقط رأسه سنيكة.

(١١) ضبطت بضم السين المهملة، وفتح النون، وإسكان الياء المثناة، وآخر الحروف تاء التانيث، بلدة من شرقية مصر. قال ياقوت الحموي: (من قرى مصر بين بلييس والعباسية) ينظر: معجم

البلدان: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله

العمري (ت ٦٢٦ هـ): ٢٧٠/٣ مادة: سكينه: دار صادر: بيروت ١٩٧٧ م.

(١٢) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المنه العاشرة: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد

الشافعي (ت ١٠٦١ هـ): ١/٩٦ و ٢٠٦: المطبعة: البوليسية: حريصا: ١٩٥٨ م.

(١٣) ينظر: الضوء اللامع: السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد

الرحمن (ت ٩٠٣ هـ): ٢٣٤/٣: منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت.

(١٤) ترجمته في التبر المسبوك: ص ١٣١ + الضوء اللامع: السخاوي: ٢٣٨/٨

(١٥) ترجمته في الضوء اللامع: السخاوي: ٢١٢/٨ - ٢١٤

(١٦) ترجمته في الكواكب السائرة: الغزي: ١١١/٣

(١٧) ترجمته في الكواكب السائرة: الغزي: ١١٩/٢ - ١٢٠

(١٨) ينظر: النور السافر: محي الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي: ص ١٢٠: مطبعة

الفرات: بغداد: ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م.

(١٩) الفرائض: لغة: البيان والقطع والتقدير. ينظر: لسان العرب: ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن

منصور: ٢٠٢/٧: دار صادر: بيروت: ط ١: ١٣٥٧ هـ - ١٩٥٦ م

اصطلاحا: عرفها الإمامية: ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم

في الإستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الإنفراد والإجتماع وكيفية القسمة

عليهم: ينظر: عنية النزوع الى علمي الأصول والفروع: الحلبي: حمزة بن علي بن

زهرة (٥١١ - ٥٨٥ هـ) تحقيق: ابراهيم البهادري: ٣٠٩: المطبعة اعتماد: قم: ١٤١٧ هـ.

عرفها الحنفية: هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل التركة: ينظر: حاشية ابن

عابدين: محمد امين: ٧٥٧/٦: مطبعة البابي الحلبي: مصر: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

عرفها المالكية: هو الفقه المتعلق بالأرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق

في التركة فحقيقته مركبة من الفقه المتعلق بالأرث ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة

قدر م يجب لكل وارث ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: ٤٠٦/٦

عرفه الشافعية: يراد به معنى القطع والتبين والإنزال والإحلال والعطاء: ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين بن أبو العباس: ٢/٣: مطبعة البابي: مصر: ١٣٧٥هـ: ١٩٣٨م

عرفه الحنابلة شرعاً: العلم بقسمة الموارث يقال أسباب الملك نوعان: اختياري: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة، وقصري: وهو ما لا يملك رده وهو الإرث. ينظر: كشف القناع: البهوتي: منصور يونس بن إدريس: ٤٠٢/٤: مكتبة النصر: الرياض.

(٢٠) وهي ما يخلفه من حق كجناية وحد قذف أو اختصاص أو مال، ينظر: مغني المحتاج: الشريبي: ٣/٣.

(٢١) في النسخة (أ) و (ج) ميت.

(٢٢) أي بنفس التركة لتأكد تعلقه بها: ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: المعري: شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر: ٢/٢: المطبعة اليمنية: مصر: ١٣٠٥هـ.

(٢٣) زكاة: لغة: الزكاة: البركة والنماء، وصفوة الشيء، والطهارة، والمدح، والصلاح، ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٣٥٨/١٤: مادة زكاة.

وفي الشرع: عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك

مخصوص: ينظر: التعريفات: الجرجاني: علي: بن محمد بن علي: تحقيق: ابراهيم: الابياري: ص: ١١٧: دار الكتاب العربي: بيروت.

(٢٤) جان: جنى: جنى الذنب عليه جناية: جره، ورجل جان من قوم جناة وجناء. والجناية: اذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة: ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٥٤/١٤: مادة جني

(٢٥) مفلسا: كأنما صارت دراهمه فلوسا :ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي: القاسم بن عبد الله بن أمير علي: ١٩٥/١: تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي: دار الوفاء: جده: ١٤٠٦ هـ: ط١

شرعاً :جعل الحاكم المديون مفلساً يمنعهُ من التصرف في ماله :ينظر :مغني المحتاج: الشريبي: ١٤٦/٤

(٢٦) مؤنة :جمعها مؤن، النقل، ما يتحملة المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل والولد .ينظر :معجم لغة الفقهاء :رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي :ص٣٩٨: دار النفائس: بيروت: ١٩٨٥م: ط١

(٢٧) ولو كافرًا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط.ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٤/٦

(٢٨) معروف :المشهور المتعارف بين الناس خلاف المنكر، كل ما عرف بالشرع أو العقل حسنه .ينظر: معجم

لغة الفقهاء: ص٤٤٠

(٢٩) إن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الأثر، وإنما يمنع التصرف فتكون التركة بكاملها كالمرهون بالدين وإن قل .ينظر :حلية العلماء :الشاشي :محمد بن أحمد القفال :تحقيق :ياسين أحمد ابراهيم: ص٢٥٩: مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ هـ: ط٢

(٣٠) (بقرابة خاصة) في النسخة (ب).

(٣١) الولاء: لغة مصدر المولى، وهو اسم لأبن العم، وللولي وللحليف، وللناصر وللمعتق .ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤٠٨/١٥ مادة (ولي)

*القوسين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣٢) القسمة لغة: أسم من اقتسام الشيء .ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤٧٨/١٢

وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء .ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص١٥٧.

(٣٣) المواريث: جمع ميراث وهو الحق المخلف عن الميت .ينظر: المطالع: محمد ابو الفتح البجلي

الحنبلي: ٢٩٩/١

(٣٤) السهام: الحصة والنصيب ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ٣٥٢/٨ مادة (سهم)

(٣٥) شرعاً: ما شرعه الله سبحانه وتعالى والناس في هذا شرع واحد سواء ينظر: المعجم

الوسيط: ٤٨٢/١

(٣٦) الأصل: وهو في اللغة: اسفل الشيء وما يبني عليه غيره، ويطلق على منشأ الشيء: لسان

العرب: ابن منظور: ١٦/١١ وفي الإصطلاح له معان كثيرة منها: أ- الدليل: كقولهم: أصل هذه

المسألة الكتاب والسنة- وهو المراد هنا- ومنه اصول الفقه أي أدلته. ب- الراجح: كقولهم: الأصل

في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع والمتبادل أي ذهنه هو الحقيقة لا المجاز.

ج- القاعدة الميسرة: كقولهم: اباحة الميت للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة

المستمرة. د. الصورة المقيس عليها: وهي إحدى أركان القياس، إذ لا بد فيه من أصل يقاس

عليه، وفروع يلحقه حكم الأصل ينظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: محمد حسين

هيتو: ص ٢٧-٢٨

(٣٧) الإجماع: لغة يراد به تارة العزم وتارة يراد به الإتفاق. ومن اصطلاح الإصوليين: اتفاق

مجتهدي امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة على أمر من الأمور

الدينية: ينظر: المستصفي: الغزالي: ١١٠/١: طبعة ١٣٥٦ هـ: مصر.

(٣٨) الأخبار: جمع خبر وهو لغة: ما ينقل ويتحدث به ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ٢٢٢/١

اصطلاحاً: أختلف المتحدثون في معنى الخبر على ثلاثة أقوال:

الأول: ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة

خلفية، وإلى الصحابة، والتابعين، فهو بهذا يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

الثاني: أنه خاص بالمرفوع، وفي تقريب النوي: أن فقهاء خراسان ومنهم الرافعي يسمون

الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر.

الثالث: أنه يشمل الموقوف، والمقطوع ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب

النوي: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر: ٤٢/١: دار الكتب الحديث، ط ٢:

١٩٨٥ هـ

(٣٩) الأولى:دني وقرب في النسب ينظر:لسان العرب:ابن منظور:٤٠٧/١٥

(٤٠) ينظر:صحيح البخاري:البخاري:ابو عبد الله محمد بن اسماعيل:٦٧٣٢:بيت الأفكار الدولية

(٤١) علم الفرائض:هو الفقه المتعلق بالأرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من

التركة:ينظر:نهاية المحتاج:الرملي:٢/٦

(٤٢)القاضي حسين:هو المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب الفقهاء وكما

يلقب بحبر الأمة وهو من أصحاب الوجوه ويذكر في كتاب الطبقات محلى بالألف واللام أحيانا

وبدونها أحيانا أخرى.وله التعليق الكبرى وغير ذلك توفي بمرود سنة (٤٦٢ هـ):ينظر:تهذيب

الأسماء واللغات :النووي:أبو زكريا محي الدين بن شرف :١٦٤/١:دار الفكر بيروت :ط١:

١٩٦٦م

(٤٣)الأصحاب:يطلق هذا المصطلح على اتباع الشافعي والمنسبين إلى مذهبه،سواء صحبة حقيقية

أو مجازية(فالصحبة هنا الإجماع في من أتبع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز

سببه الموافقة بينهم و شدة الارتباط بعضهم لبعض كالأصحاب حقيقة)ينظر :مغني

المحتاج:الشريبي:٩/١

(٤٤)علم الفتوى:بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة،وعلم النسب :بأن يعلم الوارث من الميت

النسب وكيفية انتسابه للميت،وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقية

مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم ينظر:نهاية

المحتاج:الرملي:٣/٦

(٤٥) في النسخة(ج)والنسخة(ب)(الميت)

(٤٦)وجوبا :لغة الثبوت يقال :وجب البيع والحق يجب وجوباً لزم،وثبت ينظر :المصباح

المنير:الفيومي:٨٩١/٢

(٤٧)حجر:لغة:الحجر-ساكن:مصدر حجر عليه القاضي يحجر ح جراً إذا منعه من التصرف في

ماله ينظر:لسان العرب:ابن منظور:٤/٦٧ مادة(حجر)

وفي الشريعة : هو منع الإنسان من التصرف في ماله بسبب صغرا وحنونا

ورقا ينظر: القاموس الفقهي: سعد أبو حبيب: ص ٧٧

(٤٨) في النسخة (ب) تعلق وفي النسخة (ج) لتعلق.

(٤٩) أرش: المال الواجب على ما دون النفس ينظر: التريفات: الجرجاني: ص ١١

(٥٠) في النسخة (ج) لتعلق وفي النسخة (ج) تعلق

(٥١) في النسخة (أ) والنسخة (ج) ومبيع وفي النسخة (ب) مبيع

(٥٢) مبيع: البيع: لغة: مبادلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد: أي تطلق على الشيء، وعلى ضده

مثل الشراء ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٢٤/٨ مادة بيع

واصطلاحاً: عرفه النووي في المجموع بأنه مقابلة مال بمال تملكها ينظر: المجموع شرح

المهذب: النووي: يحيى بن شرف الدين: ١٤٥/٩ + مغني المحتاج: الشربيني: ٢/٢

(٥٣) الثمن: لغة: العوض، والقيمة والجمع اثمان وأثن ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ١١٧/١

واصطلاحاً: هو قيمة الشيء وسعره الذي يتم التراضي عليه، فهو أعم من القيمة التي هي السعر

الحقيقي الذي يقوم به المقومون. أو هو ما يكون بدلاً عن البيع، ويتعلق بالذمة ينظر: معجم لغة

الفقهاء: رواس: ص ٣٩١

(٥٤) لازم: فاعل لازم... ألزم شيئاً لا يفارقه: ينظر: القاموس المحيط: أبادي: ٧٣/٣

(٥٥) كتابة: وهي بكسر الكاف على الأشهر، مأخوذ من الكتب وهو الضم الجمع ينظر: لسان

العرب: ٧٠٠/١

واصطلاحاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ينظر: الحوي الكبير: الماوردي: علي

بن حبيب البصري : ١٤٠/١٨: تحقيق : علي محمد معوض : دار الكتب

العلمية: بيروت: ١٤١٤ هـ: ط ١

(٥٦) في النسخة (ب) حجر وفي النسخة (ج) أحجر

(٥٧) (حق) ساقطة من النسخة (ج)

(٥٨) الغرماء: لغة: هو جمع الغريم وهو الدائن ينظر: المعجم الوسيط: ٦٥٧/٢

(٥٩) الروضة في الفروع- (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) وهو الكتاب الذي اختصره في شرح الوجيز للرافعي وهو مطبوع عدة طبعات منها: أختصره الشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الكركي الشافعي (ت ٨٥٣ هـ)، وكتب عليه الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم الكناي (ت ٧٣٨ هـ) وعليه نكت اعز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بأبن جماعة (ت ٨١٩ هـ) ينظر: كشف الظنون: عن اسامي الكتب والفنون: الرومي (المعروف بحاجي خليفة) المصطفى عبد الله القسطنطيني: ٩٢٩/١-٩٣٠: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٢ م

(٦٠) ينظر: روضة الطالبين باب الفلس (٤٣٣/٣)

(٦١) اليسر: أسم، ضد العسر، اليسر، بالفتح، ويحرك: اللين والانتقاد، ويكون ذلك في الإنسان ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ٤٥٦/١٤ مادة يسر

(٦٢) العسر: بضم العين وكسرها وسكون السين مصدر عسر. الضيق واشدة وهي أيضا ضيق ذات اليد ومنه أعسر فلان إذا عجز عن أداء ما عليه من التزامات مالية ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ٣١١

(٦٣) (وبعض تفتيره) في النسخة (ب)

(٦٤) خلافا للحنفية فإنهم يقولون: إن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حياته ينظر: تبين الحقائق: الزيلعي: ٤٧١/٧

(٦٥) المطلق لغة: اسم مفعول من اطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ٥١٤/٢

واصطلاحاً: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشروع. ولم يتقيد لصفة من الصفات ينظر: مسلم الثبوت: الرازي: محب بن عمر بن الحسين: تحقيق: طه جابر العلواني: ٢٨٨/١: الرياض: ط: ١٤٠٠ هـ

(٦٦) العتق لغة: القوة والحرية والنجاة وهو خلاف الرق. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٢٣٤/١٠

وفي الشرع :قوة حكمية يصير بها رأي المعتوق أهلا للتصرفات

الشرعية. ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص ٨٥

(٦٧) سورة النساء من الآية (١١)

(٦٨) أسباب: جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى الشيء من غير تأثير فيه، أو ما جعل الشارع وجوده

علامة على عدم الحكم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ٢٣٩

(٦٩) بيت المال: خزانة الدولة: وهو المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة. ينظر: معجم لغة

الفقهاء: رواس: ص ١١٢

(٧٠) ابو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن أسحق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران

الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي بالصرة سنة (٢٧٥هـ) من

تصانيفه، دلائل النبوة، السنن في الحديث، كتاب التفرّد في السنن / كتاب المسائل التي سئل عنها

الإمام أحمد، ناسخ القرآن ومنسوخه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٥/٢

(٧١) سنن ابو داود: رقم التصنيف: ٢٤٢/٥١: دار الحديث: القاهرة

(٧٢) العقل: الدية وعقل القتيل يعقله عقلا: وداه وعقل عنه: ادى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاه

عنه: لسان العرب: ابن منظور: ٤٦٠/١١ مادة عقل

(٧٣) العصبية: عصبية الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقي

له شيء بعد الفرض أخذ. ينظر: تهذيب اللغة: النووي: ١٠٨/١ ان العصبية على ثلاثة أقسام:

الأول: عصبية بنفسه: وهو أب الإنسان وأبنة والذكور والمدلون بهما

الثاني: عصبية بغيره: وهم البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع أخوانهن.

والثالث: عصبية مع غيره: وهم الأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنات وبنات الأبن

والفرق بين العصبية بغيره ومع غيره أنه إذا قلنا عصبية بغيره فذلك الغير عصبية بنفسه

متعدي بسببه العصبية إلى الأنثى وإذا قلنا عصبية مع غيره لا بد أن يكون ذلك الغير

عصبية بنفسه بل يكون عصبية تلك بجامعة لذلك، فالله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٤) القتل معروف، يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة
العين: الفراهيدي: ١٢٧/٥

(٧٥) الروض- مختصر الروضة في الفروع للنووي وهو لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر
المعروف بابن القرى اليميني الشافعي (ت ٨٣٧هـ) وقد شرحه القاضي زكريا
الأنصاري ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٩١٩/١

(٧٦) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٤/٣

(٧٧) الشروط: الشروط أربعة أحدهما تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقدير الجنين ميتا
بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته إجتهادا. وثانها تحقق وجود
المدلي إلى الميت بأحد الأسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود أو تقديرا كحمل
أنفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة. وثالثها تحقق استقرار حياة هذا
المدلي بعد الموتور ابعها العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا
تقبل شهادة الإرث مطلقة بل لا بد في شهادة من بيان الجهة التي اقتضت الإرث
منه ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل: ٧/٤

(٧٨) ابن الهائم: (٧٥٦-٨١٥هـ) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري
المقدسي الشهير بابن الهائم المولود بالقاهرة والمتوفى بأورشليم سمع من العراقي وغيره برع
في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض والحساب، من مؤلفاته: أبرز الخفايا في الفن
الوصيا، مرشده الطالب إلى أسنى المطالب في الحساب، تحرير القواعد العلانية وتمهيد المسالك
الفقهية، التبيان في تفسير غريب القرآن، والمقنع في الحبر والمقابلة، وهو قصيدة لامية شرحها
وسماه المسموع ينظر: معجم المؤلفين: رضا كحالة: ١٣٧/٢ + الضوء اللامع: السخاوي: ١٧٥/٢

(٧٩) الفصول (الفصول المهمة) يأتي في الفرائض لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن الهائم أوله
الحمد لله الذي لا يعزب أمر عن علمه، شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسماه غاية
الوصول إلى شرح الفصول ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: (١٢٦٥-
١٢٦٦) طبعة (١٣٦٢هـ)

(٨٠) شرح الفصول المهمة في مواريث الإمة المنسوبة لابن الهائم- للقاضي زكريا سماه الوصول إلى علم الفصول في مجلد ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٥/٤

(٨١) الموانع: لغة: خلاف الإعطاء: وهو تحجير الشيء ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٣٤٣/٤

والموانع شرعا: لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث، ويرث الكافر وان اختلفت ملتتهما لكن المشهور لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات متوارثان بغرق او هدم او في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا. ينظر: منهاج الطالبين: ص ٧١

(٨٢) ينظر: روضة الطالبين: ٩٢/٥

(٨٣) الاختصار: اختصار الكلام: إيجازه والاختصار في الكلام أن تدع الفصول وتستوجز الذي يأتي على المعنى. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٢٤٣/٤ مادة خصر

(٨٤) البسط: نقيض القبض، بسطه يبسطه بسطا فأنسط.... ويبسط الشيء: إذا نشره ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٢٥٨/٣ مادة بسط

(٨٥) في النسخة (ج) عشرة وفي النسخة (أ) والنسخة (ب) عشر

(٨٦) (الهاء) في (تعبيره) ضمير يعود إلى (نوي)

(٨٧) في النسخة (أ) والنسخة (ج) لأبوين وفي النسخة (ب) الأبوين

(٨٨) في النسخة (ب) أو ابن

(٨٩) الرد: لغة: الحبيسة في اللسان والردى والصرف والعطف والمردود ينظر: تاج

العروس: الزبيدي: ٨٨/٨ وفي المواريث اصطلاحا: صرف ما فضل عن فروض ذوي

الفروض ولا مستحق من العصابات إليهم بقدر حقوقهم ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٧

(٩٠) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٧/٣ + روضة الطالبين: النووي: ٩٢/٥

(٩١) محجوب: حجب: وكل شيء منع شيئا، فقد حجبه كما تحجب الأخوة الم عن فريضتها فإن الأخوة

يجبون الأم عن الثلث إلى السدس ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٢٩٨/١

وشرعا: منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله، ويسمى حجب حرمان أو بعضه، بوجوب
شخص آخر، ويسمى حجب نقصات. ينظر: المجموع: النووي: ١٥/١٤٦

(٩٢) ١٢ أصل المسألة:

٤/١ زوج ٣

٦/١ أب ٢

عصبة ع ابن ٧

(٩٣) في النسخة (ح) للأب وفي النسخة (ب) لأب

(٩٤) في النسخة (ج) لأبوين في النسخة (ب) الأبوين

(٩٥) في النسخة (ب) يسقط وفي النسخة (أ) والنسخة (ج) سقط

(٩٦) المسائل: الأمور التي يبحثها العلم لاحقة لموضوعه وتثبت بالبرهان ينظر: الموسوعة

الفقهية: الطائي: ص ٤٦

(٩٧) ٢٤ أصل المسألة:

٨/١ للزوجة ٣

٢/١ للبنات ١٢

٦/١ بنت الأبن ٤

٦/١ للأم ٤

ع الأخت ١

(٩٨) في النسخة (أ) والنسخة (ج) زوجين وفي النسخة (ب) الزوجين

(٩٩) ١٢ أصل المسألة تصح المسألة ٣٦

٦ ٦/١ لأب ٢

٦ ٦/١ أم ٢

٥-١٠ ابن-بنت ٥

٩ ٤/١ زوج ٣

(١٠١) ٢٤ أصل المسألة تصح المسألة ٧٢

١٢ ٦/١ أب ٤

٤٦/١ أم

١٢

ابن-بنت ١٣

١٣-٢٦

٨/١ زوجة ٣

٩

(١٠٢) الإستغراق : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء ينظر : الموسوعة

الفقهية: الطائي:ص٥٣

(١٠٣) الإيما: بكسر الهمزة؛من يأتّم به الناس من رئيس وغيره،الإيما في الصلاة:من يتقدم المصلين

ويتابعونه في حركات الصلاة،إيما المسلمين :الخليفة،ومن جرى مجراه ينظر :معجم لغة

الفقهاء:رواس:ص٨٨

(١٠٤) عادلا:العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم،وهو ايضا الحكم با لحق،ورجل عادل أي جائز

الشهادة فمن أجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر،وابتعد عن الأفعال

الخشيسة؟ينظر:الموسوعة الفقهية:الطائي:ص٣٧

(١٠٥) ينظر:مغني المحتاج:الشريبي:٦/٣

(١٠٦) ينظر:حاشية الجمل:الجمل:٩/٤

(١٠٧) ينظر:المصدر السابق

(١٠٨) ينظر:مغني المحتاج:الشريبي:٧/٣

(١٠٩) العول:النقصان.وعال الميزان عولا،فهو عائل:مال ينظر:لسان العرب:ابن

منظور:٤٨٢/١٢ مادة عال

إذا اجتمع أصحاب الفروض وضائق سهام المال عن أنصبتهم،أعيلت الفريضة التي زيد في

حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه والعول هو

الرفع ينظر:المجموع:النوي:٢٤٨/١٥

(١١٠) الأرحام:جمع رحم المرأة،ثم صارت أنساب القرابة أرحاما وهم الأقارب من جهة النساء هنا

وشرعا :هم كل قريب ليس بذئ فرض في الكتاب والسنة أو الإجماع

ولا عسبة ينظر:التعريفات:الجرجاني:ص٩٦

(١١١) لحديث(الخال وارث من لا وارث له)ينظر:سنن ابي داود:ابو داود:١١١/٢

(١١٢) وإنما قدم الرد لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح

تعميمهم، وقيل يخص به الفقراء منهم. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٧/٣

(١١٣) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٨/٣ + روضة الطالبين: النووي: ٩٣/٥

(١١٤) في النسخة (أ) والنسخة (ج) لأب أو أم وفي النسخة (ب) لأم أو لأب

(١١٥) مدلون بهم: أي المذكورين ما عدا الأول لأن الأم تدلي وهي ذات فرض. ينظر: نهاية

المحتاج: الرملي: ٦/١٢ دل: فلان يدل على أقرانه كالبازي يدل على صيده. ينظر: لسان

العرب: ابن منظور: ٢٤٨/١٢ يدل الأب أي يتوصل ويمت وهو من إدلاء الدلو إلى الماء... وهو

يدلي برحمه أي يمت بها. ينظر: النظم المستعذب: ٢٦/٢

(١١٦) في النسخة (ب) في كفية توريثهم إذا اجتمعوا مذهبان

(١١٧) الذهب قال الأسنوي: (إن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب) أي المعنى به في هذه

الطرق. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ١٢/١

(١١٨) أهل التنزيل: وبه قطع ابن كج وصاحب المذهب والإمام ويسمون أهل التنزيل لتزليلهم كل

فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بالمذهب. ينظر: كتاب شرح الرحبية: عبد الرحمن

السيني: ١١٨/٢

(١١٩) أهل القرابة: وهو مذهب أبي حنيفة وبه قطع البغوي والمتولي ويسمون بذلك لأنهم يورثون

الأقرب فالأقرب كالعصابات قال النووي والأصح والأقيس الأول والمذهبان متفقان

على إن إنفرد نوي الأرحام حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإنما يظهر

الإختلاف عند اجتماعهم. ينظر: شرح الرحبية: عبد الرحمن السيني: ٨٢/٢

(١٢٠) حكم: الحكم في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت السفينة إذا أخذت على يده، ومنه سمي

الحاكم لمنعه الظالم من الظلم. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ١٢٣/٣ مادة حكم. والحكم

عند الإصوليين: بانه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء، أو التخيير أو

الوضع. ينظر: الأحكام: الأمدي: ١٣٥/١

(١٢١) الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي - أبو محمد

شيخ الإسلام، سلطان العلماء المصري الشافعي الدمشقي تفقه على الشيخ فخر الدين ابن

عساكر وقرأ الأصل على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ

محمد بن أبي القاسم بن عساكر وعبد اللطيف بن أبي سعد البغدادي وغ يرهما- ولد سنة (٧٨هـ) وبلغ رتبة الإجتهد، وإنتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين. توفى في الحادي عشر جمادي الأولى بمكة سنة (٦٠٦هـ). ينظر: العبر: الذهبي: ٢٦٠/٥

(١٢٢) الفروض: أي الأنصباء (المقدرة) أي المحصورة للورثة فلا يزداد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله). ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ١٢/٦

(١٢٣) خلاف الأصل أسم لشيء بني على غيره؟ ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص ٢١٣

(١٢٤) صنف: النوع والضرب من الشيء والجمع أصناف وصنوف. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٨٩/٩

(١٢٥) الأنصباء: النصيب: الحظ من كل شيء.... والجمع أنصباء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٧٦١/٢

(١٢٦) ينظر: المهذب: الشيرازي: ٢٥/٢

(١٢٧) سورة النساء آية ١٢

(١٢٨) حقيقة: هو الشيء قطعاً ويقيناً، يقال: حق الشيء إذا ثبت وهو اسم لشيء المستقر في محله، فإذا

أطلق يراد به ذات الذي وضعه واضع اللغة في الأصل كإسم الأسد للبهيمة، وهو ما كان قاراً

في محله والمجاز ما كان قاراً في غير محله ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص ٩٥

(١٢٩) مجاز: م جاوز وتعدى عن محله الموقوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، أما من حيث الصورة

أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة كإسم الأسد للرجل

الشجاع. ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص ٢٠٢

(١٣٠) في النسخة (ب) لها فرع أصلاً

(١٣١) في النسخة (ج) أو يكون لها فرع

(١٣٢) وليس المراد الأفراد مطلقاً فإنه لو كان مع كل من الأربعة زوج فلها النصف

(١٣٣) سورة النساء آية: ١١

(١٣٤) أي من كون بنت الابن كالبنات إجماعاً أو أن لفظ البنات يشملها بناء على أعمال اللفظ في

حقيقته ومجازه

(١٣٥) سورة النساء آية: ١٧٦

(١٣٦) ينظر: المهذب: الشيرازي: ٢٥/٢

(١٣٧) سورة النساء آية ١٢

(١٣٨) سورة النساء آية ١٢

(١٣٩) سورة النساء آية ١٢

(١٤٠) (طلاق رجعي: الرجعة: ثابتة الكتاب والسنة وإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: من الآية ٢٢٨) إى قوله تعالى: (وبعولتهن احق بردهن

في ذلك إن أرادوا إصلاحا) (البقرة من الآية ٢٢٨) والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء

وأهل التفسير وقال تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) (البقرة من

الآية ٢٣١) أي الرجعة، ومعناه إذا قاربين بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن، وأما السنة: روى ابن

عمر قال (طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: مره

فليراجعها) متفق عليه، وروى ابن داود عن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة

ثم راجعها، وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الإثنتين

أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر. ينظر: حلية العلماء: الشاشي: ١٢١/٧

(١٤١) سورة النساء: آية ١١

(١٤٢) في النسخة (ج) (لما مر) أي في الولد اجماعاً، أو لأن لفظ البناء يشملهن بناء على أعمال

اللفظي حقيقته ومجازه.

(١٤٣) (مقيسان: القياس: لغة: بكسر القاف مصدر قاس وقاس الشيء قدره على مثاله ينظر: لسان

العرب: ابن منظور: ٢٧٠/١١

واصطلاحاً: فيه اتجاهان: ١- اتجاه المظهرين ٢- اتجاه المثبتين

الاتجاه الأول: هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه أو مساواة محل آخر في علة حكم له

شرعي لا ندرك من نصه بمجرد فهم اللغة، وهو مساواة المسكوت عنه للمنصوص في

علة الحكم.

الاتجاه الثاني: هو إثبات مثل حكم معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند

المثبت ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢٤٦/٢ + نهاية السؤل: الأسنوي: ٢/٤

(١٤٤) (فأثر) ساقطة في النسخة (ج)

(١٤٥) سورة النساء آية ١٧٦

(١٤٦) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حزام أنصاري سلمي، صحابي، شهد بيعة العقبة وغزى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٩ غزوة) أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم كف بصره قبل موته بالمدينة (رضي الله عنه) ولد سنة ١٦ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٨ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

(١٤٧) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ١٠/٣

(١٤٨) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ١٠/٣ + روضة الطالبين: النووي: ٩٥/٥

الخاتمة:

من كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري قمت بتحقيق رسالة (كتاب الفرائض) وهي بحق من الرسائل الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي حيث دون أبو زكريا الأنصاري خلاصة علم المواريث بكلام موجز قيم وقد تناولت هذه الرسالة بقسمين من البحث: القسم الدراسي والقسم التحقيقي، أما القسم الدراسي تضمن نبذة موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري، والقسم الثاني وهو التحقيق فقد اشتمل على كتاب الفرائض وشرح فيه الحساب الموصل الى معرفة القدر الواجب لكل ذي حق. ومن خلال ذلك بينت ما للفرائض من أهمية كبيرة بوجه عام، ولكتاب الفرائض أهمية أكبر، لأن الشيخ زكريا حذف الخلاف بين المذاهب في المواريث في هذا الكتاب، وهذه الأهمية هي التي دفعتني الى تحقيق مخطوط في هذا الموضوع.

وعلم الفرائض مكن المجتهدين وعلماء المسلمين، من معرفة نصف العلم، وهو أول علم ينزرع من الأمة

فهرست مراجع ومصادر البحث مرتب على حروف الهجاء وهي بعد القرآن الكريم:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي: القاسم بن عبد الله بن

أمير علي: تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي: دار الوفاء: جده: ١٤٠٦ هـ: ط ١

٢- بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن إياس الحنفي المصري (ت ٩٣٠ هـ): مطبعة

الدولة ١٩٣١ م.

٣- التعريفات: الجرجاني: علي بن محمد بن علي: تحقيق: ابراهيم: الابياري: دار الكتاب العربي: ط١: بيروت.

٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر: دار الكتب الحديث، ط٢: ١٩٨٥ هـ

٥- تهذيب الأسماء واللغات: النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف: دار الفكر بيروت: ط١: ١٩٦٦ م

٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ): دار احياء الكتب العربية: ط١: ١٩٧٦

٧- حاشية ابن عابدين: محمد امين: مطبعة البابي الحلبي: مصر: ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.

٨- حلية العلماء: الشاشي: محمد بن أحمد القفال: تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم: مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ هـ: ط٢

٩- الحاوي الكبير: الماوردي: علي بن حبيب البصري: تحقيق: علي محمد معوض: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٤ هـ: ط١

١٠- خطط المقرزي: تقي الدين أحمد بن علي المقرزي (ت ٨٤٥ هـ) دار صادر: بيروت عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ

١١- صحيح البخاري: البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل: بيت الأفكار الدولية

١٢- الطبقات الكبرى: الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي (ت ٩٧٣ هـ): مكتبة محمد علي صبيح وأولاده: مصر.

١٣- الضوء اللامع: السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٣ هـ): منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت.

١٤- غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع: الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة (٥١١ هـ-٥٨٥ هـ) تحقيق: ابراهيم البهادري المطبعة اعتماد: قم: ١٤١٧ هـ.

١٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد: المعري: شرف الدين اسماعيل بن ابي بكر: المطبعة اليمنية: مصر: ١٣٠٥ هـ.

١٦- كشف القناع: البهوتي: منصور يونس بن إدريس: مكتبة النصر: الرياض.

- ١٧- كشف الظنون: عن اسامي الكتب و الفنون: الرومي (المعروف بحاجي خليفة) المصطفى عبد الله القسطنطيني: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٢م
- ١٨- الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الشافعي (ت ١٠٦١هـ) : المطبعة: البوليسية: حريصا: ١٩٥٨م.
- ١٩- لسان العرب: ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن منصور: دار صادر: بيروت: ط١: ١٣٥٧هـ- ١٩٥٦م
- ٢٠- المستصفي: الغزالي: طبعة ١٣٥٦هـ: مصر.
- ٢١- معجم البلدان: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله العمري (ت ٦٢٦هـ): دار صادر: بيروت ١٩٧٧م.
- ٢٢- معجم لغة الفقهاء: رواس قلقة جي وحامد صادق قنبي: دار النفائس: بيروت: ١٩٨٥م: ط١
- ٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
- ٢٤- مسلم الثبوت: الرازي: محب بن عمر بن الحسين: تحقيق: طه جابر العلواني: الرياض: ط١: ١٤٠٠هـ
- ٢٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين بن أبو العباس: مطبعة البابي: مصر: ١٣٧٥هـ: ١٩٣٨م
- ٢٦- النور السافر: محي الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي: ص ١٢٠: مطبعة الفرات: بغداد: ١٣٥٣هـ- ١٩٣٤م.

الملخص

تلخص منهجي في تحقيق كتاب الفرائض لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣هـ - ٩٢٦هـ) بدراسة موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري :اسمه،نسبه،مكانته العلمية ثم تناولت تحقيق كتاب الفرائض وذلك بمقابلت النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، فلم أجد بينها اختلافا إلا في عدة أماكن، أشرت إليها في موضعه وأثبت ما رأيتُه مناسبا .وقد ذكرت موضع الآية من القرآن

الكريم،سورتها،ورقمها . وخرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب الحديث المعتمدة ،وثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة،وقد اعتمدت كذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه ،وقد ذكرت في الهامش ما رأيتُه ضروريا من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل . وترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين،وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين(الخلفاء الراشدين)لعدم الحاجة الى ذلك . وترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق،وأشرت إلى مصادر الترجمة . وشرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.

My method in inquiry AL-Faraedh Book for Abi Zakariya Al-Ansari Al-Shafe'ee (823 A.D. – 926 A.D.) by brief study about the life of Sheikh Al-Ansari; his name, his lineage, and his scientific position. Then, I started the inquiry of AL-Faraedh Book by comparing the available copies that I could have. I did not find any differences among them except in certain places I mentioned in my research each in its position and proved what I have seen correct. I mentioned the place, number of sura, and number of the verse of the Holy Koran. Also, I checked the Hadith of the prophet and the news of the prophet companions from the reliable books of Hadith. I documented the sayings and juristic issues in Al-Shafe'ee doctrine from the resources I the resources were printed. I depended on some modern books about the author. I mentioned in the margins the necessary comments from juristic books, which explains some matters and the biography of the infamous people who were mentioned in the text and mentioned the translated sources. I did not mention the famous people like caliphs because it is not necessary and explained some idioms and expressions that need for explaining by using the juristic and lingual references.

